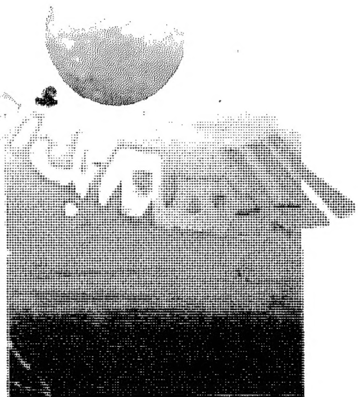
محمد عثمان الخشت

الدليل الفقهي

للمسافر المسلم

هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر







مكتبة القرآن

محمد عثمان الخشت

الدليل الفقهي

للمسافر المسلم

مكتبة القرآن
للطبع والنشر والتوزيع
٣ شارع القماش بالفرنساوى - بولاق
القاهرة - ت : ٧٦١٩٦٢ - ٧٦٨٥٩١



تقديم

موضوع هذا الكتاب هو بيان واجبات السفر وآدابه ، منذ خروج المسافر المسلم من بيته إلى المكان الذى يقصده ، ثم رجوعه إلى وطنه وبيته بسلامة الله تعالى .

وقد بدأته ببيان الآداب والواجبات التى يجب على المسافر المسلم أن يتحرّاها قبل سفره ، ثم الآداب والواجبات التى عليه أن يسلك ويتصرف وفقاً لها أثناء السفر ، ثم آداب وواجبات الرجوع من السفر .

وشفّعت ذلك ببيان وتوضيح ما يلزم المسافر معرفته من أمور : الطهارة ، والصلاة ، والصيام ، والزواج ، وغير ذلك ، أثناء السفر ؛ حتى يكون على بصيرة من أمر دينه ودنياه .

وقد أوجزت ، وكان لابد لى من أن أوجز ؛ حتى يكون مثل هذا الكتاب صغير الحجم ، خفيف الحمل ، لا يجد المسافر أى صعوبة فى حمله واستصحابه معه .

والله تعالى أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ؛ إنه سميع الدعاء ..

وما توفيقى إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب ..

محمد عثمان الخُشْت

الأهرام : فى ٢٩ رمضان ١٤٠٥ هـ

١٧ يونيــة ١٩٨٥ م

آداب ما قبل السفر

* صلاة الاستخارة
* رد الحقوق والأمانات إلى أهلها
* استصحاب ستة أشياء فى السفر
* استصحاب الزوجة
* عدم سفر المرأة وحدها
* إختيار الرفقة الصالحة
* اختيار أمير أو قائم بالأعمال
* توديع الأهل والأصدقاء

آداب ما قبل السفر

١ ـ صلاة الاستخارة :

يُستحب لمن يفكر فى أمر السفر أن يستخير الله تعالى ؛ ثم يفعل بعد صلاة الاستخارة ما هداه الله إليه وشرح صدره له .

فيصلى ركعتين يُشترطُ أن يكونا من غير الفرائض ، ويقرأ فيهما بما شاء بعد فاتحة الكتاب ، ثم يحمد الله ، ويصلى على نبيه ﷺ ، ثم يستخير الله تعالى .. وبيان ذلك يوضحه لنا حديث جابر بن عبد الله ؛ قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن ، يقول : « **إذا همّ أحدكم بالأمر ، فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم ليقُلْ : اللهم ؛ إنى أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ؛ فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب .. اللهمَّ إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى ـ أو قال : عاجل أمرى وآجله ـ فاقدره لى وَيَسِّرْهُ لى ثم بارك لى فيه . وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شَرٌّ لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى ـ أو قال : عاجل أمرى وآجله ـ فاصرفه عنى ، واصرفنى عنه ، واقدر لى الخير حيث كان ، ثم أرضنى به ـ قال : ويسمى حاجته** » . رواه الجماعة إلا مسلماً .

٢ ـ رد الحقوق والأمانات إلى أهلها :

إذا شرح الله تعالى صدرك للسفر ، فأول ما عليك أن تفعله أن تقضى الديون التى عليك ، وترد الحقوق والأمانات إلى أهلها ؛ قال تعالى : ﴿ **إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها** ﴾ (النساء : ٥٨) .

ثم عليك أن تجهز ما يلزمك من زاد أو نفقة ، والأفضل أن تأخذ معك ما يزيد عن حاجتك ؛ فقد يحتاج أحدٌ من رفاقك إلى شيء منها . وفضلاً عن ذلك ينبغي عليك أن تترك لأهلك ولمن يلزمك نفقته كل ما يحتاجون إليه من حوائج .

٣ ــ استصحاب ستة أشياء فى السفر :

يُستحب أن يأخذ المسافر معه ستة أشياء ــ كما كان يفعل رسول الله ﷺ ــ، وهى : المرآة ، والمكحلة ، والمقراض ، والسواك ، والمشط ، والقارورة .

ذلك أن هذه الأشياء يحتاج إليها المرء دائماً فى الحضر والسفر

٤ ــ استصحاب الزوجة :

ينبغى على المسافر أن يستصحب معه زوجته إذا كان متزوجاً ؛ حتى يعف نفسه فى السفر ، ويكون بمعزلٍ عن الفتن التى غالباً ما يتعرض لها المسافرون . فضلاً عن أن وجودَ زوجته معه يجعلها بعيدة عن خطر الوحدة وييسر للزوج كثيراً من الأمور المعيشية .. عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً ضرب القرعة بين نسائه ، فأيتهن خرج اسمها ، خرج بها معه . أخرجه الخمسة إلا أبا داود .

٥ ــ عدم سفر المرأة وحدها :

يجب على المرأة ألا تسافر وحدها مطلقاً ؛ حيث إن فى ذلك كثيراً من العنت والمشقة بالنسبة لها . فضلاً عن الاحتمالات الكثيرة التى تجعلها عرضة للفتنة .

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا يحل**

لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها محرم لها » . أخرجه الستة إلا النسائى .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « **لايَخْلُونَّ رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم** » ؛ فقال رجلٌ : يارسول الله ، إن امرأتى خرجت حاجة ، وإنى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا ، قال : « **فانْطَلِقْ فحج مع امرأتك** » .أخرجه الشيخان .

٦ ـ اختيار الرفقة الصالحة :

ينبغى على مَنْ عزم على السفر أن لا يسافر وحده ، بل عليه أن يسافر مع رفقة ، ويراعى فى اختياره هذه الرفقة أن يكون أفرادها أناساً صالحين ، يعينوه على الخير والمعروف ، ويمنعوه عن الشر والأذى .. عن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **لو يعلم الناسُ من الوحدة ما أعلم ما سار راكبٌ بليلٍ وحده** » ، أخرجه البخارى والترمذى . وعن سعيد بن المسيب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **الشيطان يهمُّ بالواحد والاثنين ، فإذا كانوا ثلاثة لم يهمّ بهم** » ، أخرجه مالك . وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **الراكب شيطان ، والراكبان شيطانان ، والثلاثة ركب** » ، أخرجه مالك وأبو داود والترمذى .

٧ ـ اختيار أمير أو قائم بالأعمال :

على المجموعة التى عقدت العزم على السفر فى صحبة واحدة أن تختار واحداً من بين أفرادها لكى يتولى أمرها ويقوم على مصالحها ، قال رسول الله ﷺ : « **إذا خرج ثلاثة فى سفر فليؤمروا أحدهم** » ، أخرجه أبو داو د .

وعلى المجموعة أو الرفقة أن تراعى فى اختيار الأمير أن يكون أكثرها علماً ، وأحسنها خلقاً ، وأقدرها على التمييز بين الأمور وتدبير مصالح السفر .

وإنما تشتد الحاجة إلى الأمير ؛ « لأن الآراء — كما يقول الإمام الغزالى — قد تختلف فى تعيين المنازل ، والطرق ، ومصالح السفر . ولا نظام إلا فى الوحدة ، ولا فساد إلا فى الكثرة ، وإنما انتظم أمر العالم لأن مدبر الكل واحد و « لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا » ، ومهما كان المدبر واحداً انتظم أمر التدبير ، وإذا كثر المدبرون فسدت الأمور فى الحضر والسفر . إلا أن مواطن الإقامة لا تخلو عن أمير عام كأمير البلد ، وأمير خاص كرب الدار . وأما السفر فلا يتعين له أمير إلا بالتأمير ؛ فلهذا وجب التأمير ليجتمع شتات الآراء » .

وينبغى على الآمير أن يبذل قصارى جهده لتحقيق مصلحة الجماعة ، وتوفير الراحة لكل فرد حتى ولو كان على حساب نفسه . رُوِى عن عبد الله المروزى أنه صحبه أبو على الرباطى ، فقال : على أن تكون أنت الأمير أو أنا ، فقال : بل أنت .. فلم يزل يحمل الزاد لنفسه ولأبى علىّ على ظهره . فأمطرت السماء ذات ليلة ؛ فقام عبد الله طول الليل على رأس رفيقه ، وفى يده كساء منع عنه المطر ، فكلما قال له : لا تفعل ! يقول : ألم تقل إن الإمارة مسلمة لى ، فلا تتحكم علىّ ، ولاترجع عن قولك ..

٨ – توديع الأهل والأصدقاء :

يُستحب للمسافر أن يودع أهله وأصدقاءه ؛ فقد روى أبو هريرة

رضى الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا أراد أحدكم سفراً فليودِّع إخوانه ؛ فإن الله تعالى جاعل فى دعائهم خيراً** » .

وعنه أيضاً : أن رسول الله ﷺ قال : « **من أراد أن يسافر فليقل لمن يخلِّف : أستودعكم الله الذى لا تضيع ودائعه** » ، رواه ابن السنى وأحمد .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ قال : « **إن الله تعالى إذا استُودِع شيئاً حفظه** » ، رواه أحمد فى مسنده .

ومن السنة أن يقول المودّعون للمسافر ما رُوِى فى كتاب الترمذى عن نافع عن ابن عمر ، قال : كان النبى ﷺ إذا ودع رجلاً أخذ بيده فلا يدعها حتى يكون الرجل هو الذى يدع يد رسول الله ﷺ ، ويقول : « **أَستَوْدِعُ الله دينك وأمانتك وآخر عملك** » .

وفى رواية الترمذى أيضاً ، عن سالم : أن ابن عمر كان يقول للرجل إذا أراد سفراً : ادن منى أودعك كما كان رسول الله ﷺ يودعنا ، فيقول : « **أستودع الله دينَك وأمانتك وخواتيم عملك** » . قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

وعن أنس قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ، أريد سفراً فزودنى ؛ فقال : « **زوَّدَك الله التقوى** » ، **قال : زدنى ، قال** : « **وغفر ذنبك** » ، قال : زدنى ، قال : « **ويسَّر لك الخيرَ حيثما كنت** » . رواه الترمذى وحسنه .

وعن أبى هريرة : أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إنى أريد أن أسافر فأوصنى ، قال : « **عليك بتقوى الله عز وجل ، والتكبير على كل شَرَفٍ (المكان المرتفع)** » ، فلما ولى الرجل قال : « **اللهم اطْوِ له**

البعد وهون عليه السفر » . رواه الترمذى وقال : حديث حسن .

وعن أنس : أن رسول الله ﷺ كان يقول لمن أراد السفر : « **فى حفظ الله وكنفه ، زودك الله التقوى ، وغفر ذنبك ، ووجهك للخير أينما توجهت** » . رواه الطبرانى .

آداب السفر

* الخروج إلى السفر مبكراً
* ما يقول المسافر عند الخروج من بيته
* ما يقوله المسافر عند ركوب وسيلة الانتقال
* ما يقوله المسافر إذا صعد مكاناً مرتفعاً أو هبط وادياً
* ما يقول المسافر إذا أشرف على قرية أو مدينة يريد دخولها
* ما يقوله إذا نزل منزلاً أو حلّ بمكان
* ما يقوله إذا أدركه الليل
* ما يقوله إذا جاء وقت السحر (آخر الليل)
* ما يقوله إذا خاف الوحشة فى سفره
* إعانة الرفيق
* عدم الغياب عن الزوجة مدة طويلة

آداب السفر

١ ـــ الخروج إلى السفر مبكراً :

من الأفضل الخروج إلى السفر مبكراً ؛ فقد قال النبى ﷺ : « **اللهم بارك لأمتى فى بكورها** » . رواه أصحاب السنن الأربعة ، وقال الترمذى : حديث حسن .

٢ ـــ ماذا يقول المسافر عند الخروج من بيته ؟

يستحب للمسافر عند الخروج من بيته أن يقول : بسم الله ، توكلت على الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ؛ ربِّ أعوذ بك أن أَضِلَّ أو أُضَلَّ ، أو أَزِلَّ أو أُزَلَّ ، أو أَذِلَّ أو أُذَلَّ ، أو أَظِلمَ أو أُظلم ، أو أَجْهَلَ أو يُجهلَ علىَّ .

فإذا مشى قال : اللهم بك انتشرتُ ، وعليك توكلت ، وبك اعتصمت ، وإليك توجهت ؛ اللهم أنت ثقتى ، وأنت رجائى ؛ فاكفنى ما أهمنى ومالا أهتمُّ به وما أنت أعلم به منى ، عَزَّ جارك ، وجَلَّ ثناؤُك ، ولا إله غيرك ؛ اللهم زودنى التقوى واغفر لى ذنبى ، ووجهنى للخير أينما توجهت .

وللمسافر أن يدعو بما شاء من الأدعية المأثورة . وعلى سبيل المثال ما جاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان النبى ﷺ إذا أراد أن يخرج الى سفر قال : « **اللهم أنت الصاحبُ فى السفر ، والخليفة فى**

الأهل ؛ اللهم إنى أعوذ بك من الضبنة[1] فى السفر ، والكآبة فى المنقلب ؛ اللهم اطْوِلنا الأرض ، وهوّن علينا السفر » . رواه أحمد والطبرانى والبزار ، بسند رجاله رجال الصحيح .

٣ــ ماذا يقول المسافر عند ركوب وسيلة الانتقال ؟

يُستحب للمسافر أن يقول عند ركوب وسيلة الانتقال : بسم الله ، وبالله ، والله أكبر ، توكلت على الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلىِّ العظيم ، ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن ، سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ، وإنا إلى ربنا لمنقلبون ؛ اللهم إنى وجهت وجهى إليك ، وفوضت أمرى كله إليك ، وتوكلت فى جميع أمورى عليك ؛ أنت حسبى ونعم الوكيل .

فإذا استويت على الراحلة واستوت تحتك ، تقول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ؛ سبع مرات . وتقول : الحمد لله الذى هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله ؛ اللهم أنت الحامل على الظهر ، وأنت المستعان على الأمور .

أما إذا ركب المسافر سفينة فيستحب له أن يقول ماروواه ابن السنى عن الحسين بن على رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : **« أمان أمتى من الغرق إذا ركبوا أن يقولوا : (بسم الله مجريها ومُرساها إن ربى لغفور رحيم) ، (وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه ، سبحانه وتعالى عمّا يشركون) »** .

---

(١) أى الرفاق الذين لا كفاية لهم .

٤ ــ ماذا يقول المسافر إذا صَعِدَ مكاناً مرتفعاً ، أو هبط وادياً :

روى البخارى عن جابر رضى الله عنه قال : كنا إذا صعدنا كبرنا ، وإذا نزلنا سبحنا .

وروى الشيخان عن ابن عمر رضى الله عنهما : أن النبى ﷺ كان إذا قفل من الحج أو العمرة (قال الراوى : ولا أعلمه إلا قال : الغزو) كلما أوفى على ثَنِيّة أو فَدْفَد[٢] كبر ثلاثاً ، ثم قال : « **لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، آيبون ، تائبون ، عابدون ، ساجدون لربنا ، حامدون ؛ صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده** » . هذا اللفظ رواية البخارى ، ورواية مسلم مثله إلا أنه ليس فيها : « ولا أعلمه إلا قال : الغزو » ، وفيها : « إذا قفل من الجيوش أو السرايا أو الحج أو العمرة » .

٥ ــ ماذا يقول المسافر إذا أشرف على قرية أو مدينة يريد دخولها ؟

جاء عن النبى ﷺ أنه لم ير قرية يريد دخولها إلا قال ــ حين يراها ــ : « **اللهم رب السموات السبع وما أظْلَلْنَ ، وربّ الأرضين السبع وما أقللن ، ورب الشياطين وما أضللن ، ورب الرياح وما ذَرَيْن ؛ أسألك خير هذه القرية وخير أهلها وخير ما فيها ، ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر مافيها** » . رواه النسائى وابن حبان والحاكم وصححاه .

---

(٢) قفل : عاد . أوفى : أشرف . الثنية : الطريق العالى فى الجبل . الفدفد : الموضع الذى فيه غلظ وارتفاع ، والمراد الطريق الوعر .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أشرف على أرض يريد دخولها قال : « **اللهم إنى أسألك من خير هذه وخير ما جمعت فيها ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جمعت فيها ؛ اللهم ارزقنا جناها**(٣) **، وأعِذنا من وبَاهَا ، وحببنا إلى أهلها ، وحبب صالحى أهلها إلينا** » . رواه ابن السنى .

٦ ــ ماذا يقول إذا نزل منزلاً أو حلَّ بمكان ؟

قال رسول الله ﷺ : « **من نزل منزلاً ثم قال : أعوذ بكلمات الله التامات**(٤) **كلهَّا من شر ما خلق ــ لم يَضُرَّه شىء حتى يرتحل من منزله ذلك** » . رواه الجماعة إلا البخارى وأبا داود .

٧ ــ ماذا يقول إذا أدركه الليل ؟

كان رسول الله ﷺ إذا غزا أو سافر فأدركه الليل ، قال : « **يا أرضُ ، ربى وربك الله ، أعوذ بالله من شرك ، وشر ما فيك ، وشر ما خلق فيك ، وشر ما دبّ عليك ؛ أعوذ بالله من شر كل أسد وأسود وحيَّة وعقرب ، ومن شر ساكن البلد ، ومن شر والد وما ولد** » . رواه أحمد وأبو داود .

٨ ــ ماذا يقول إذا جاء وقت السحر (آخر الليل) ؟

روى أبو هريرة رضى الله عنه : أن النبى ﷺ إذا كان فى سفر

---

(٣) جناها : ما يجتنى منها من ثمار .
(٤) التامات : الكاملات ، وكلمات الله : القرآن .

وأسحر يقول : « **سَّمعَ سامع بحمد الله وحُسْنِ بلائه علينا ، ربَّنَا صاحِبْنَا وأَفْضِلْ علينا ، عائذاً بالله من النار** » . رواه مسلم .

٩ ــ ماذا يقول إذا خاف الوحشة فى سفره ؟

يقول المسافر إذا خاف الوحشة فى سفره : سبحان الله الملك القدوس ، ربّ الملائكة والروح ، جَلَّلْت السموات بالعزة والجبروت .

١٠ ــ إعانة الرفيق :

عن أبى سعيد رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له** » ؛ فذكر أصنافاً من المال حتى رأينا أن لا حقَّ لأحد منا فى فضل . أخرجه مسلم وأبوداود .

وعن جابر رضى الله عنه قال : أراد النبى ﷺ الغزو فقال : « **يا معشر المهاجرين والأنصار ، إنّ من إخوانكم من ليس له مال ولا عشيرة ؛ فليضم أحدكم إليه الرجلين والثلاثة** » ؛ فضممت إلىّ اثنين أو ثلاثة ومالى إلا عقبة كعقبة أحدهم من جملى . أخرجه أبو داود .

وعنه رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يتخلَّف فى السير فيزجى(٥) الضعيف ويُرْدِفُ ويدعو لهم . أخرجه أبو داود .

---

(٥) يزجى : يسوقه سوقاً رفيقا ، ويردف : أى يُرْكِبْ خلفه من لايقدر على المشى .

١١ ـ عدم الغياب عن الزوجة مدة طويلة :

يجب أن لا يغيب المسافر عن زوجته مدة طويلة ؛ لما فى ذلك من حرج شديد لها . ولعل الرواية التاريخية التالية توضح لنا ذلك :

بينما عمر بن الخطاب يحرس المدينة ، فمر بامرأة فى بيتها وهى تقول

تطاول هذا الليل واسود جانبه   وطال علىَّ أن لا خليل ألاعبه
والله لولا خشية الله وحده   لحُرِّك من هذا السرير جوانبه
ولكن ربى والحياء يكفنى   وأكرم بعلى أن توطأ مراكبه

فسأل عنها عمر ، فقيل له : هذه فلانة ، زوجها غائب فى سبيل الله . فأرسل إليها تكون معه ، وبعث إلى زوجها ، فأقفله (أرجعه) . ثم دخل على حفصة ، فقال : يا بنية ، كم تصبر المرأة عن زوجها ؟ فقالت : سبحان الله ! مثلك يسأل مثلى عن هذا ؟! فقال : لولا أنى أريد النظر للمسلمين ماسألتك . فقالت : خمسة أشهر .. ستة أشهر .

فوقت للناس فى مغازيهم ستة أشهر .. يسيرون شهراً ، ويقيمون أربعة أشهر ، ويسيرون راجعين شهراً .

روى هذه القصة أبو حفص بإسناده عن زيد بن أسلم ، كما رواها ـــ مع اختلاف يسير فى ألفاظ الشعر وأبياته ـــ الإمام مالك فى الموطأ عن عبد الله بن دينار .

آداب الرجوع من السفر

* ما يقوله المسافر إذا رجع من سفره
* ما يقوله المسافر إذا رأى بلدته
* مراعاة المسافر عدم مفاجأة أهل بيته بقدومه
* صلاة ركعتى القدوم
* ما يقوله المسافر عند عودته ودخوله بيته
* استقبال العائد من السفر

آداب الرجوع من السفر

١ ــ ما يقوله المسافر إذا رجع من سفره :

كان رسول الله ﷺ إذا قفل من غزو أو حج أو اعتمر ، يكبر على رأس كل شرف[٦] من الأرض ثلاث تكبيرات ويقول : « **لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، آيبون ، تائبون ، عابدون ، ساجدون ، حامدون ؛ صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده** » . متفق عليه . وفى بعض الروايات : « **وكل شيء هالك إلا وجهه ، له الحكم ، وإليه ترجعون** » رواه المحاملى فى الدعاء بإسناد جيد .

وروى مسلم فى صحيحه عن أنس رضى الله عنه قال : أقبلنا مع النبى ﷺ أنا وأبو طلحة ، وصفية رديفته على ناقته ، حتى إذا كنا بظهر المدينة قال : « **آيبون ، تائبون ، عابدون لربنا حامدون** »فلم يزل يقول ذلك حتى قدمنا المدينة .

٢ ــ مايقوله المسافر إذا رأى بلدته :

المستحب أن يقول ماقدمناه بشأن مايقوله المسافر إذا أشرف على قرية أو مدينة يريد دخولها ، كما يقول : اللهمَّ اجعل لنا بها قرارا ورزقاً حسناً .

(٦) الشرف : المكان العالى الذى يشرف على غيره ويطل عليه .

٣ ــ وجوب أن يراعى المسافر عدم مفاجأة أهل بيته بقدومه :

كان رسول الله ﷺ إذا قفل[٧] من غزوة أو سفر فوصل عشية لم يدخل حتي يصبح . فإذا وصل قبل الصبح لم يدخل إلا وقت الغداة ، يقول : « **أَمْهِلُوا كي تمتشط التَّفِلَةُ[٨] وتستحد[٩] المغيبة[١٠]** » .

وعن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا جئت من سفر ، فلا تأت أهلك طروقاً[١١] ؛ حتى تستحد المُغِيبَةُ ، وتمتشط الشعثة[١٢] ، وعليك بالكَيْسِ[١٣]** » . أخرجه الخمسة إلا النسائى .

وفى رواية : كان ينهاهم أن يطرقوا النساء ليلاً لئلا يتخونوهنّ[١٤] ويطلبوا عثراتهن .

وفى أخرى : « **لا تَلِجُوا على المُغِيبَات ؛ فإن الشيطان يجرى من أحدكم مجرى الدم** » ؛ فقلنا : ومنك ؟ قال : « **ومنى إلا أن الله أعانني عليه فأسلم** » .

---

(٧) قفل : أى رجع .

(٨) التفلة : التى لم تتطيب .

(٩) الاستحداد : حلق العانة ، وهو استفعال من الحديد ، وكأنه استعمله على طريق الكناية والتورية .

(١٠) المغيبة : التى غاب عنها زوجها .

(١١) الطروق : المجيء ليلاً .

(١٢) الشّعِثَةُ : أى البعيدة العهد بالغسل وتسريح الشعر والنظافة .

(١٣) الكيس : أى الجماع ، والكيس العقل ؛ فكأنه جعل التعجيل بجماع الزوجة بعد السفر عقلاً أو من العقل .

(١٤) التخوّن : طلب الخيانة والتهمة .

٤ ـــ صلاة ركعتى القدوم :

كان رسول الله ﷺ إذا قفل من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم انصرف إلى بيته . أخرجه أبو داود .

٥ ـــ ما يقوله عند عودته ودخوله بيته :

كان رسول الله ﷺ إذا رجع من سفره ، فدخل على أهله قال : « **تَوبا توبا لربنا أوبا ، لايغادر حوبا**[١٥] » . رواه ابن السنى عن ابن عباس .

٦ ـــ استقبال العائد من السفر .

من العادات المستحبة قديماً وحديثاً استقبال العائد من السفر لما فى ذلك من إشاعة للود والمحبة بين أفراد المجتمع المؤمن .

عن الشعبى قال : تلقى رسول الله ﷺ جعفر بن أبى طالب ، فالتزمه وقَبَّلَ بين عينيه . أخرجه أبو داود .

وعن السائب بن يزيد رضى الله عنهما قال : ذهبنا نتلقى رسول الله ﷺ مع الصبيان إلى ثنية الوداع مَقْدَمَهُ من غزوة تبوك . أخرجه البخارى وأبو داود والترمذى .

ويُستحب أن يقال للعائد من السفر : الحمد لله الذى سَلَّمَكَ ، أو الحمد لله الذى جمع الشمل بك ، أو نحو ذلك .

---

(١٥) تَوْباً تَوْباً : سؤال للتوبة ، وهو منصوب إما على تقدير : تب علينا ، وإما على تقدير : نسألك توباً توباً ..

وأوبا بمعناه من آب إذا رجع ..

ومعنى لا يغادر : لا يترك ..

وحوبا معناه : إثماً ، وهو بفتح الحاء وضمها ـــ لغتان .

الطهـارة

أولاً : المسح على الخفين :

١ ــ تعريفه
٢ ــ دليل مشروعيته
٣ ــ شروطه
٤ ــ تحديد محله
٥ ــ كيفيته
٦ ــ مدته
٧ ــ مكروهاته
٨ ــ نواقضه

ثانياً : التيمم :

١ ــ معناه
٢ ــ مشروعيته
٣ ــ لمن يجوز
٤ ــ شروطه
٥ ــ أركانه
٦ ــ سننه
٧ ــ مندوباته
٨ ــ مكروهاته
٩ ــ أنواعه
١٠ ــ ما يباح به
١١ ــ نواقضه

الطهــارة

يرخص الإسلام للمسافر رخصتين فى الطهارة :

أولاهما : المسح على الخفين .

ثانيتهما : التيمم .

وسنتناول فيما يلى موضوع المسح على الخفين ، على أن نتناول بعده مباشرة موضوع التيمم .

أولاً : المسح على الخفين

١ ــ تعريفه :

المسح على الخفين هو امرار اليد المبللة بالماء على خف توفرت فيه الشروط الآتية بعد قليل . والخف الذى يصح المسح عليه هو ما يلبسه الإنسان فى قدميه حتى الكعبين ، سواء كان مصنوعاً من جلد ، أو شعر ، أو كتان ، أو صوف . والمصنوع من غير الجلد يسمى جورباً أو شراباً . ولا يأخذ الشراب حكم الخف إلا إذا توفرت فيه ثلاثة شروط : أولها : أن يكون ثخيناً يمنع من وصول الماء إلى ما تحته ، ثانيها : أن يثبت على القدمين بنفسه من غير رباط ، ثالثها : أن لايكون مصنوعاً من مادة شفافة يُرى ما تحتها .

٢ ــ دليل مشروعيته :

ثبت المسح على الخفين بالسنة النبوية ؛ حيث قد روى البخارى عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه : أن النبى ﷺ مسح على الخفين .

وروى البخارى عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله ﷺ : أنه خرج لحاجته ، فاتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء ، فصب عليه حين فرغ من حاجته ، فتوضأ ومسح على الخفين .

وروى البخارى أيضاً عن المغيرة ، قال : كنت مع النبى ﷺ فى سفر ، فأهويت لأنزع خفيه ؛ فقال عليه السلام : « **دعهما فإنى أدخلتهما طاهرتين** » ، فمسح عليهما .

وأقوى الأحاديث حجة فى المسح ، ما رواه الشيخان وغيرهما عن همام النخعى رضى الله تعالى عنه قال : بال جرير بن عبد الله ثم توضأ ومسح على خفيه ؛ فقيل : تفعل هذا وقد بلت ؟! قال : نعم رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه .

وكان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة ، فلا تكون آية المائدة الدالة على غسل الرجلين ناسخة للمسح على الخفين ، بل المراد بالآية إيجاب الغسل لغير صاحب الخف ، وأما صاحب الخف ففرضه المسح على الخف ؛ فآية المائدة عامة ، ثم جاءت السنة النبوية فخصصت منها حالة واحدة هى المسح على الخفين ، فيكون معنى الآية : اغسلوا أرجلكم إلا فى حالة المسح على الخف .

قال النووى وغيره : أجمع مَنْ يعتد به فى الإجماع على جواز المسح

على الخفين فى الحضر والسفر سواء كان لحاجة أو لغيرها .

وقال الحسن البصرى : حدثنى سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن النبى ﷺ كان يمسح على الخفين .

٣ ـ شروط المسح على الخفين :

لجواز المسح على الخفين شروط :

أولها : أن يستر الخف محل غسل الفرض من الرجلين ، ومحل غسل الفرض هو القدم مع الكعبين .

ثانيها : أن يمكن تتابع المشى فيه بقدر مايحتاج إليه من التردد فى الحوائج .

ثالثها : أن يكون الخف طاهراً ، فلو أصابت الخف نجاسة بطل المسح عليه .

رابعها : أن يكون الخف حلالاً ، فلا يصح المسح على المسروق ، أو المغصوب ، أو نحوهما ؛ وفقاً لما ذهبت إليه المالكية والحنابلة . أما الأحناف والشافعية ، فقد قالوا : إن تحريم لبس الخف وملكيته لا ينافى صحة المسح عليه ، ونظير ذلك الماء المغصوب أو المسروق ، فإنه يصح الوضوء به متى كان طهوراً ، مع كون فاعل ذلك آثما .

خامسها : أن يلبس الخف على وضوء ؛ لحديث المغيرة بن شعبة قال : كنت مع النبى ﷺ ذات ليلة فى مسير ، فأفرغت عليه من الإدواة ، فغسل وجهه وذارعيه ومسح برأسه ، ثم أهويت لأنزع خفيه ، فقال : « **دعهما ؛ فإنى أدخلتهما طاهرتين** »فمسح عليهما . رواه الشيخان .

وعن المغيرة بن شعبة أيضاً قال : قلنا : يا رسول الله ، أيمسح أحدنا على الخفين ؟ قال : « **نعم .. إذا أدخلهما وهما طاهرتان** » . رواه الحميدى فى مسنده .

سادسها : أن يكون الوضوء بالماء ، فلا يجوز المسح على الخف الملبوس بعد التيمم ، خلافاً للشافعية .

سابعها : أن لا يوجد على الخف حائل يمنع وصول الماء إليه .

ثامنها : أن يكون المسح على ظاهر الخف ، فلا يجزىء المسح على نعله الملاصق للأرض ولا يصح فى داخله .

تاسعها : أن يكون المسح بثلاث أصابع من أصابع يده إذا مسح بها . ولا يشترط المسح باليد ، فلو أصاب القدر المفروض مسحه من الخف بسبب مطر أو صب ماء عليه أو غير ذلك ، فإنه يكفى .

٤ ـــ تحديد محل المسح :

الواجب هو مسح أعلى الخف ؛ لقول المغيرة : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر الخفين . رواه الترمذى وحسنه . وقال علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه : لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ؛ لقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه . أخرجه أبو داود والدارقطنى بسند صحيح أو حسن . وقالت الحنفية : يفترض أن يمسح من ظاهر الخف جزءاً يساوى طول ثلاثة أصابع وعرضها من أصغر أصابع اليد ، بشرط أن يكون ذلك الجزء مشغولاً بالرجل .

٥ ــ كيفية المسح :

السنة فى المسح : أن يضع أصابع يده اليمنى على مقدم خف رجله اليمنى ، ويضع أصابع يده اليسرى على مقدم خف رجله اليسرى ، ويفرّق بين أصابع يده قليلاً ، ويمرّ بهما إلى الساق فوق الكعبين .

٦ ــ مدة المسح :

يجب أن لا تزيد مدة المسح على اليوم والليلة للمقيم ، ولا على ثلاثة أيام بلياليها للمسافر ؛ لما جاء عن شريح بن هانىء رضى الله عنه قال : سألت عائشة رضى الله عنها عن المسح على الخفين ؛ فقالت : سل عليّاً ؛ فإنه أعلم بهذا منى ؛ كان يسافر مع رسول الله ﷺ .. فسألته فقال : قال رسول الله ﷺ : « **للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة** » . رواه مسلم وغيره .

وعن صفوان بن عسّال رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا فى سفر « **أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ، ولكن من بول أو غائط أو نوم فلا** » رواه الترمذى وقال : حسن صحيح .

وعن أبى بكرة رضى الله عنه : أن رسول الله ﷺ رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهنّ ، وللمقيم يوماً وليلة ، إذا تطهر ولبس خفيه أن يمسح عليهما . رواه ابن حبان وابن خزيمة فى صحيحهما .

وتبتدىء مدة المسح من أول وقت الحدث بعد لبس الخف ، فلو توضأ ولبس الخف فى الظهر مثلاً ، واستمر متوضئاً إلى وقت العشاء ثم أحدث ، اعتبرت المدة من وقت الحدث ، لا من وقت اللبس ، أى من وقت الحدث بعد العشاء ، لا من وقت لبس الخف ظهراً .

٧ ـــ مكروهات المسح :

المسح على الخفين له مكروهات كراهة تنزيهية ، نذكر منها : غسل الخفين بدل مسحهما ، والزيادة فى المسح على المرة الواحدة .

٨ ـــ نواقض المسح :

ينقض هذه الطهارة أشياءٌ أربعة :

١ ـــ نزع الخف من الرجل ، ولا يبطل المسح إلا بخروج أكثر القدم إلى ساق الخف على الصحيح . أما إذا خرج بعضه وكان قليلاً فإنه لا يبطل المسح .

٢ ـــ حدوث جنابة ، أو حيض ، أو نفاس .

٣ ـــ انقضاء مدة المسح ، فإذا مضى يوم وليلة للمقيم ، أو ثلاثة أيام للمسافر ، بطل المسح .

٤ ـــ حدوث خرق فى الخف يكون مقداره ثلث القدم فأكثر .

ثانياً : التيمم

١ – معناه

التيمم فى اللغة : القصد .

وفى الشرع : القصد إلى الصعيد الطيب ، لمسح الوجه واليدين ، بشرائط مخصوصة .

وهو مشروع بالقرآن والسنة ؛ قال تعالى : « **فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم** » ، وقال الرسول ﷺ : « **جعلت لى الأرض مسجداً وتربتها طهوراً** » ، رواه مسلم .

وهو من الميزات التى امتاز بها رسول هذه الأمة ﷺ ؛ فقد روى الشيخان عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلى : نُصِرت بالرعب مسيرة شهر ، وجُعِلَت لى الأرض مسجداً وطهوراً ؛ فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبى يبعث فى قومه خاصة ، وبُعثت إلى الناس عامة** » .

٢ – مشروعيته

وعن الظروف التى شرع الله تعالى فيها التيمم ، فقد روى الجماعة إلا الترمذى ، عن عائشة رضى الله عنها ، أنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره ، حتى إذا كنا بالبيداء انقطع عقد لى ؛ فأقام النبى ﷺ على التماسه ، وأقام الناس معه ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ؛ فأتى الناس إلى أبى بكر رضى الله عنه فقالوا : ألا ترى إلى ما صنعت عائشة ؟! فجاء أبو بكر ،

والنبى ﷺ على فخذى قد نام ، فعاتبنى وقال ما شاء الله أن يقول ، وجعل يطعن بيده خاصرتى ، فما يمنعنى من التحرك إلا مكان النبى ﷺ على فخذى، فنام حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله تعالى آية التيمم ﴿ فتيمّموا ﴾ . قال أسيد بن حضير : ما هى أول بركتكم يا آل أبى بكر ! فقالت : فبعثنا البعير الذى كنت عليه ، فوجدنا العقد تحته .

٣ ـ لمن يجوز التيمم ؟

يجوز التيمم لكل من عجز عن استعمال الماء ؛ لقوله تعالى : **﴿ فلم تجدوا الماء فتيمموا صعيداً طيباً ﴾** .

وما يهمنا فى هذا الموضع هو ما يتعلق بالمسافر ، ولذا فسيقتصر كلامنا عليه فقط .

وهناك ثلاثة أحوال للمسافر :

الحالة الأولى : أن يكون لدى المسافر ظن فى احتمال وجود الماء على مقربة منه ، وفى هذه الحالة يجب عليه البحث عنه .

الحالة الثانية : أن يكون لديه يقين فى عدم وجود الماء فى المنطقة التى تحيط به ، وفى هذه الحالة يجوز له التيمم ، وليس عليه أن يبحث عنه أو يطلبه .

الحالة الثالثة : أن يكون لديه يقين فى وجود الماء على مقربة منه ، لكنه يخشى أن تفوته الرفقة ، أو يخشى خروج وقت الصلاة ، أو كان يوجد مانع بينه وبين الحصول على الماء كوجود عدو أو سبع أو خلافه .. فهنا يجوز له التيمم .

الحالة الرابعة : أن يكون عنده ماء ، ولكنه يحتاج إليه عاجلاً أو آجلاً كأن يخشى عطش نفسه أو عطش آدمى غيره أو حيوان لا يحل قتله ، عطشاً يؤدى إلى هلاك أو شدة أذى ؛ فله أن يتيمم ويحتفظ بما تبقى معه من الماء . وكذلك إن احتاج للماء لعجن أو طبخ أو لإزالة نجاسة غير معفو عنها ، والشافعية قالوا : يشترط أن تكون هذه النجاسة على بدنه ، فإن كانت على ثوبه فإنه يتوضأ بالماء مع وجود النجاسة ولا يتيمم ويصلى عرياناً إن لم يجد ساتراً ولا إعادة عليه .

٤ ــ شروط التيمم :

شروط صحة هذه الطهارة ، هى :

١ ــ دخول الوقت ، فلا يصح التيمم قبله ــ على مذهب مالك والشافعى . أما الحنفية وأهل الظاهر ، فلم يشترطوا دخول الوقت ، وقالوا : يصح التيمم قبل دخول الوقت .

٢ ــ عدم وجود حائل على عضو من أعضاء التيمم .

٣ ــ طلب الماء والبحث عنه ؛ لقول الله تعالى : ﴿ **فلم تجدوا ماء فتيمموا** ﴾ ؛ فأباح لنا الله تعالى التيمم عند فقده ، ولا يتبين لنا أن الماء غير موجود إلا بالبحث والطلب .

٤ ــ الخلو من الحيض والنفاس .

٥ ــ أركان التيمم

أركان التيمم ، هى :

١ ــ النية ، لقول الرسول ﷺ : « **إنما الأعمال بالنيات ، وإنما**

لكل امرىء ما نوى » ؛ فينوى المتيمم استباحة الممنوع من صلاة ونحوها بفعله التيمم .

٢ ــ استعمال التراب الطهور ، وكل ما كان من جنس الأرض : كالرمل والحصى والحجر ؛ لقوله سبحانه : ﴿ **فتيمموا صعيداً طيباً** ﴾ ، والصعيد هو وجه الأرض سواء كان تراباً أو غيره ، على ما أجمع عليه أهل اللغة .

٣ ــ مسح جميع الوجه ، واليدين مع المرفقين ؛ لقوله تعالى : ﴿ **فامسحوا بوجوهكم وأيديكم** ﴾ ؛ ولحديث الرسول الذى رواه الحاكم : « **التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين** » . ولكن المالكية والحنابلة يرون أن الفرض مسح اليدين إلى الكوعين ، وأما إلى المرفقين فهو سنة .

وزاد بعض المذاهب على ذلك فروضاً أخرى ، تُطلب من كتب الفروع .

٦ ــ سنن التيمم :

سنن التيمم ، هى :

١ ــ الضرب بباطن كفيه ، إقبالهما وإدبارهما ، ونفضهما .

٢ ــ تفريج الأصابع .

٣ ــ التسمية .

٤ ــ الترتيب .

٥ ــ الموالاة ، أى تتابع المسح بعضه إثر بعض ، بألا يقطع المتيمم

تيممه بعمل ليس من التيمم .

٦ ــ تخليل اللحية والأصابع .

٧ ــ تحريك الخاتم .

٨ ــ التيامن ، أى البدء باليمين قبل اليسار .

٩ ــ خصوص الضرب على الصعيد ليدخل التراب خلال الأصابع ، وأن يكون المسح بالكيفية المخصوصة ، وهى أن يضرب بيديه على الصعيد ثم ينفضهما ، ثم يقبل بهما ويدبر ، ثم يسمح بهما وجهه ويعمه بحيث لا يبقى منه شيء ، ثم يضرب يديه ثانياً على الصعهيد ثم ينفضهما على الوجه السابق فيمسح بهما كفيه وذراعيه إلى المرفقين .

١٠ ــ السواك ، فمن السنة دَلْك الأسنان بالسواك أو نحوه من كل خشن تنظف به الأسنان .

٧ ــ مندوبات التيمم :

عند الأحناف : يندب تأخير التيمم لمن يغلب على ظنه وجود الماء إلى ما قبل خروج الوقت المستحب . أما إن وعده أحد بالماء فيجب عليه أن يؤخر التيمم ولو خاف خروج الوقت .

٨ ــ مكروهات التيمم :

ذهبت الحنفية إلى كراهية تكرار المسح ، وترك سنة من السنن المتقدمة .

٩ ـ أنواع التيمم :

ينقسم التيمم إلى ثلاثة أنواع : مفروض ، وواجب ، ومندوب ، فيفترض لما تفترض له الطهارة ، ويجب لما يجب له الوضوء نحو الطواف ، ويندب لما يندب له الوضوء وإن كان شرطاً فى صحة ما يندب له .

١٠ ـ ما يُباح بالتيمم :

اتفق الجمهور على أن الأفعال التى هذه الطهارة شرط فى صحتها ، هى الأفعال التى الوضوء شرط فى صحتها : من الصلاة ، ومس المصحف ، وغير ذلك .

واختلفوا هل يستباح بها أكثر من صلاة واحدة ؟

والأرجح أن المتيمم يجوز له أن يصلى بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل ؛ فحكمه كحكم الوضوء سواء بسواء ؛ لقول الرسول ﷺ : « **إن الصعيد طهور المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير** » ، رواه الترمذى وصححه .

١١ ـ نواقض التيمم :

نواقض التيمم هى نواقض الوضوء ؛ إذ أن التيمم بدل الوضوء .

وتزيد نواقض التيمم عن نواقض الوضوء بوجود الماء لمن عدمه قبل أن يدخل فى الصلاة أو أثناءها ، أما إذا فرغ من الصلاة فقد صحت صلاته ، ولا إعادة عليه إن وجد الماء ؛ لقول النبى ﷺ : « **لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين** » ، رواه النسائى وأبو داود وأحمد وابن حبان وصححه ابن السكن .

الصـــلاة

★ قصر الصلاة الرباعية
★ الجمع بين الصلاتين
★ صلاة الجمعة
★ صلاة النفل
★الصلاة فى الطائرة والسفينة والسيارة

الصــلاة

يرخص الإسلام للمسافر ثلاث رخص فى صلاة الفرض :

أولاهما : قصر الصلاة الرباعية .

ثانيتهما : الجمع بين الصلاتين .

ثالثتهما : سقوط صلاة الجمعة .

كما يرخص له فى صلاة النفل رخصتين :

أولاهما : جواز أداء النفل ماشياً .

ثانيتهما : جواز أداء النفل على الراحلة .

وسنتناول فيما يلى كل حكم من هذه الأحكام ، على أن نتناول بعدها مباشرة حكم الصلاة فى الطائرة والسفينة والسيارة .

أولاً : قصر الصلاة الرباعية

القصر هو صلاة الرباعية ركعتين فقط ، أما المغرب والصبح فلا يجوز فيهما القصر ؛ لأن الصبح ثنائية ، والمغرب ثلاثية .

هذا ، وقد ثبتت مشروعية القصر بالقرآن والسنة .. قال تعالى : ﴿ **وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا** ﴾ ...

ففى هذه الآية دلالة على مشروعية قصر الصلاة حال الخوف .. وهى إن كانت لم تدل على مشروعيته حال الأمن ، إلا أن السنة النبوية قد دلت على هذا ؛ حيث قد روى مسلم عن يعلى بن أمية أنه قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه : مالنا نقصر وقد أمنا ؟ فقال : سألت رسول الله ﷺ فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » .

وأخرج الشيخان عن ابن عمر قال : صحبت النبى ﷺ فكان لايزيد فى السفر على ركعتين ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان كذلك .

١ ــ حكم قصر الصلاة :

اختلف العلماء فى حكم قصر الصلاة على أربعة أقوال :
فرأى أبو حنيفة وأصحابه ، والكوفيون بأسرهم ، أن القصر فرض المسافر المتعين عليه .

وقال الشافعى فى أشهر الروايات عنه : إنه رخصة .
وقال بعض أصحاب الشافعى : إن القصر والاتمام كلاهما فرض مخير له .

وقال مالك فى أشهر الروايات عنه : إنه سنة .

وقد استدل الأحناف على وجوب قصر الصلاة فى السفر بأدلة عديدة ، نقتصر منها على مايلى :

١ ــ قال عمر رضى الله عنه : صلاة السفر ركعتان تمامٌ غير قصر على لسان نبيكم ﷺ .

٢ ــ ثبت عن عائشة فى الصحيح أنها قالت : فُرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فزيدت فى الحضر ، وأقرت فى السفر .

٣ ــ أن النبى ﷺ التزم القصر فى اسفاره كلها ؛ فقد رُوى عن ابن عباس أنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسافراً صلى ركعتين حتى يرجع .

قالوا : فهذه هى صلاة رسول الله ﷺ ؛ فوجب اتباعه ، وقد قال عليه السلام : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » ؛ فلما صلى فى السفر ركعتين دلّ على أنه هو المفروض .

أما الشافعية فقد استدلوا على عدم وجوب قصر الصلاة بأدلة عديدة ، نقتصر منها على مايلى :

١ ــ قال تعالى : ﴿ **فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة** ﴾ ، وهذا القول مشعر بعدم الوجوب ؛ لأن رفع الجناح يدل على الإباحة لا على الوجوب ، ولو كان القصر واجباً لجاء اللفظ بقوله : فعليكم أن تقصروا من الصلاة ، أو فاقصروا الصلاة .

٢ ــ ذكر الفخر الرازى فى تفسيره (ج ١١ ص١٨) أن عائشة اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة ، فلما قدمت مكة قالت : يارسول الله ، قصرتُ وأتممتُ ، وصمتُ وأفطرتُ ؛ فقال : « أحسنتِ ياعائشة » ، ولم يعب علىّ .

٣ ــ أن عثمان كان يتم ويقصر ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ؛ فدل ذلك على أن القصر رخصة .

٢ ــ السفر الذى يبيح القصر :

اختلف العلماء فى السفر الذى يبيح قصر الصلاة ..
فذهب أبو حنيفة وداود والثورى إلى أن مطلق السفر يكفى ، سواء كان مباحاً أو محظوراً ، حتى لو خرج لقطع الطريق وإخافة السبيل .

وحجتهم فى ذلك أن القصر فرضٌ معيَّنٌ للسفر لحديث عائشة السابق : فُرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فزيدت فى الحضر ، وأُقرّت فى السفر . ولم يخصص القرآن سفراً دون سفر ؛ فكان مطلق السفر مبيحاً للقصر حتى ولو كان سفر معصية .

أما جمهور الفقهاء ، فقد رأوا وجوب أن يكون سفر طاعة : كالحج ، والعمرة ، والجهاد ، وطلب العلم ، أو غير ذلك .. أو أن يكون سفراً مباحاً : كالسياحة ، والتجارة ، وغير ذلك ..

والراجح هو رأى الجمهور ؛ حتى لا نيسر له المعصية ؛ فالله سبحانه يقول : ﴿ **ولا تعاونوا على الإثم والعدوان** ﴾ .

٣ ــ المسافة التى يجوز فيها القصر :

المسافة التى يجوز فيها القصر ينبغى أن لا تقل عن ستة عشر فرسخاً ذهابا فقط ، والفرسخ ثلاثة أميال ، والميل ستة آلاف ذراع . وهذه المسافة تساوى ثمانين كيلو ونصف كيلو ومائة وأربعين متراً . وهذا هو مذهب الأئمة : مالك ، والشافعى ، وأحمد . أما الإمام أبو حنيفة فيذهب إلى أن مقدار السفر الذى تقصر فيه الصلاة هو أربعة وعشرون

فرسخاً .

٤ ـ شروط القصر :

للقصر خمسة شروط :

أولها : نية السفر ، فلا يصح القصر إلا إذا نوى السفر .

ثانيها : العلم بحكم القصر أثناء السفر ، أما الجاهل به فلا يجوز له فعله .

ثالثها : أن يشرع فى سفره ويفارق محل إقامته ؛ لقول الله تعالى : « ضربتم » أى سافرتم ، ومن لم يسافر لايقصر .

رابعها : أن لايقتدى المسافر بمقيم أو مسافر متم ، فإن اقتدى به وجب عليه الاتمام لوجوب متابعة الإمام ؛ فقد روى أحمد أن ابن عباس سئل : مابال المسافر يصلى ركعتين إذا انفرد ، وأربعاً إذا ائتم بمقيم ؟ فقال : تلك السنة .

خامسها : أن تكون الصلاة رباعية ، فالقصر هو صلاة الرباعية ركعتين فقط ، أما المغرب والصبح فلا يجوز فيهما القصر ؛ لأن الصبح ثنائية ، والمغرب ثلاثية .

٥ ـ ابتداء القصر وانتهاؤه :

لايقصر المسافر صلاته إلا بعد أن يغادر مساكن بلده ، وقد اختلف الفقهاء فى الزمان الذى يجوز للمسافر إذا أقام فيه فى بلد أن يقصر ..

فذهب أحمد إلى أن المسافر إذا نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أتم ، وإن نوى دونها قصر .

وقال مالك والشافعى : إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم ، وإن نوى دونها قصر .

وقال أبو حنيفة والثورى : إنه إذا أزمع على إقامة خمسة عشر يوماً أتم ، وإن نوى دونها قصر .

وسبب اختلافهم ـــ كما يقول ابن رشد ـــ إنه أمر مسكوت عنه فى الشرع ، والقياس على التحديد ضعيف عند الجميع .

ولكن قد اتفق الأئمة الأربعة على أن المسافر إذا أقام لحاجة ينتظر قضاءها يقول اليوم أخرج غداً أخرج فإنه يقصر أبداً ، إلا الشافعى فى أحد قوليه ، فإنه يقصر عنده إلى سبعة عشر أو ثمانية عشر يوماً ولا يقصر بعدها . وقال ابن المنذر فى الإشراف : أجمع أهل العلم أن للمسافر أن يقصر مالم يُجْمِع إقامة وإن أتى عليه سنون .

وللإمام ابن القيم رحمه الله تعالى رأى وجيه فى هذا الصدد ؛ إذ يرى أن الإقامة فى حال السفر لا تخرج عن حكم السفر سواء طالت أم قصرت مالم يستوطن المكان الذى أقام فيه . واستدل على ذلك بأن الرسول ﷺ أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة ، ولم يقل للأمة : لايقصر الرجل الصلاة إذا أقام أكثر من ذلك ، ولكن اتفق إقامته هذه المدة .. وقال المِسْوَر بن مخرمة : « أقمنا مع سعد ببعض قرى الشام أربعين ليلة يقصرها سعد ونتمها » . وقال نافع : « أقام ابن عمر بأذْرِبيجان ستة أشهر يصلى ركعتين وقد حال الثلج بينه وبين الدخول » . وقال حفص بن عبيد الله : « أقام أنس بن مالك بالشام سنتين يصلى صلاة المسافر » . وقال أنس : « أقام أصحاب النبى ﷺ برام هرمز سبعة أشهر يقصرون الصلاة » . وقال الحسن : « أقمت مع عبد الرحمن

بن سمرة بكابل سنتين يقصر الصلاة ولا يجمع » . وقال إبراهيم : « كانوا يقيمون بالرى السنة وأكثر من ذلك وسجستان السنتين » . فهذا هدى النبى ﷺ وأصحابه كما ترى ، وهو الصواب .

* * *

ثانياً : الجمع بين الصلاتين

الجمع بين الصلاتين : هو أن يصلى المسافر الظهر والعصر جمع تقديم ، فيصليهما فى أول وقت الظهر .. أو جمع تأخير ، فيصليهما فى أول وقت العصر . أو يجمع المغرب والعشاء جمع تقديم أو جمع تأخير ، فيصليهما فى وقت احداهما ؛ وذلك أن النبى ﷺ كان فى غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر ، وإذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر ، وفى المغرب مثل ذلك : إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء ، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخَّر المغرب حتى ينزل العشاء ثم نزل فجمع بينهما . رواه أبو داود والترمذى وحسنه .

وقال ابن عباس رضى الله عنهما : ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ فى السفر ؟ قالوا : بلى . قال : كان إذا زاغت له الشمس فى منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب ، وإذا لم تزغ له فى منزله سار حتى إذا حانت صلاة العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر . وإذا حانت له المغرب فى منزله جمع بينها وبين العشاء ، وإذا لم تَحِنْ فى منزله ركب حتى إذا كانت العشاء نزل فجمع بينهما . رواه أحمد والشافعى فى مسنده بنحوه .

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن النية لا تشترط فى الجمع ولا فى القصر .. قال ابن تيمية : والنبى ﷺ لما كان يصلى بأصحابه جمعاً وقصراً لم يكن يأمر أحداً منهم بنية الجمع والقصر ، بل خرج من المدينة

إلى مكة يصلى ركعتين من غير جمع ثم صلى بهم الظهر بعرفة ولم يعلمهم أنه يريد أن يصلى العصر بعدها ، ثم صلى بهم العصر ولم يكونوا نوَوا الجمع وهذا جمع تقديم . وكذلك لما خرج من المدينة صلى بهم بذى الحليفة العصر ركعتين ولم يأمرهم بنية قصر .

وأما المولاة بين الصلاتين ، فلا تشترط أيضاً على الصحيح — كما يقول ابن تيمية — لا فى وقت الأولى ولا فى وقت الثانية ؛ فإنه ليس لذلك حد فى الشرع ؛ ولأن مراعاة ذلك يُسْقط مقصود الرخصة .

ولكن يلاحظ أن الحنفية ذهبوا إلى عدم جواز الجمع بين صلاتين فى وقت واحد ، لا فى السفر ، ولا فى الحضر ، بأى عذر من الأعذار ، إلا فى حالتين ، الأولى : الجمع بين الظهر والعصر فى وقت الظهر جمع تقديم بعرفة ؛ والثانية : الجمع بين المغرب والعشاء فى وقت العشاء جمع تأخير بالمزدلفة . واستدلوا على ذلك بقول ابن مسعود الذى رواه الشيخان : والذى لا إله غيره ماصلى رسول الله ﷺ صلاة قط إلا لوقتها ، إلا صلاتين : جمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء بجمع ، أى بالمزدلفة .

ثالثاً : صـــلاة الجمعة

يجوز السفر يوم الجمعة مالم تحضر الصلاة ؛ فقد رُوى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه سمع رجلاً يقول : لولا أن اليوم يوم جمعة لخرجت ؛ فقال عمر : اخرج فإن الجمعة لا تحْبِس عن سفر .

وأراد الإمام الزهرى السفر ضحوة يوم الجمعة ، فقيل له فى ذلك ؛ فقال : إن النبى ﷺ سافر يوم الجمعة .

والمسافر إذا كان نازلاً وقت إقامتها فإن جمهور العلماء يرون سقوط فرض الجمعة عنه ؛ لأن الرسول ﷺ كان يسافر فلا يصلى الجمعة فى سفره . وكان فى حجة الوداع بعرفة يوم الجمعة فصلى الظهر والعصر جمع تقديم ولم يصل جمعته ، وكذلك فعل الخلفاء وغيرهم .

رابعاً : صلاة التطوع

للمسافر أن يتنفل بما شاء من النوافل بدون أدنى كراهية ؛ فقد اغتسل الرسول ﷺ يوم فتح مكة فى بيت أم هانىء وصلى ثمانى ركعات . رواه الشيخان .

وكما سبق أن أشرنا ، فإن الإسلام قد رخص للمسافر رخصتين فى صلاة النفل :

أولاهما : جواز أداء صلاة النفل ماشياً :

وليس على المتنفل الماشى فى الركوع والسجود إلا الإيماء ، ويجب أن يكون سجوده أخفض من ركوعه ، وليس عليه أن ينحنى إلى حد يسبب له مشقة أو خطراً ، ولايقعد للتشهد . ويلزمه أن يتحرّم بالصلاة مستقبلاً القبلة ، أما بقية الصلاة فلا يجب عليه استقبال القبلة ، ولكن صوب الطريق بدلاً من القبلة .

ثانيتهما : جواز أداء صلاة النفل راكباً :

روى الشيخان عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ كان يصلى على راحلته أينما توجهت به .

ويومىء المتنفل الراكب بالركوع والسجود ، ويجب أن يكون سجوده أخفض من ركوعه ، ولا ينحنى إلى درجة تسبب له مشقة أو خطراً .

ولا يجب عليه استقبال القبلة فى أول الصلاة ولا فى أثنائها ، ولكن

يجب عليه أن يستقر على جهة واحدة فى جميع صلاته .

وإن كان هارباً من عدو آدمى أو غير آدمى ، فيجوز له أن يؤدى صلاة الفريضة ماشياً أو راكباً على الوجه الذى أوضحناه أعلاه .

* * *

خامساً : الصلاة فى الطائرة والسفينة والسيارة

يجوز للمسافر أن يصلى فى السفينة أو الطائرة أو السيارة ؛ فقد روى ابن عمر رضى الله عنهما : أن النبى ﷺ سُئل عن الصلاة فى السفينة ؟ فقال : « صلِّ فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق » .رواه الدارقطنى والحاكم على شرط الشيخين .

وعن عبد الله بن أبى عتبة قال : صحبت جابر بن عبد الله ، وأبا سعيد الخدرى ، وأبا هريرة ؛ فى سفينة ، فصلوا قياماً فى جماعة ، أمهم بعضهم وهم يقدرون على الجد (الشاطىء) . رواه سعيد بن منصور .

وحكم الصلاة فى الطائرة هو حكم الصلاة فى السفينة ؛ إذ أن الطائرة سفينة الهواء ، كما أن المركب سفينة الماء . ولا تصح الصلاة فيهما بالإيماء لمن يقدر على الركوع والسجود . وتصح الصلاة جالساً بركوع وسجود لمن لايقدر على القيام لعذر كدوران الرأس ونحوه ؛ لأن القيام ركن فلا يترك إلا لعذر محقق . ويلزم المصلى استقبال القبلة إذا قدر على استقبالها ، وإلا سقط عنه فرض الاستقبال كما سقط عنه فرض القيام لوجود عذر .

الصيام

* السفر المبيح للفطر .
* هل الفطر فى السفر رخصة أم عزيمة ؟
* هل الصيام فى السفر أفضل أم الإفطار ؟
* صيام رمضان فى الشمال الأوروبى أو الأمريكى .

الصيام

رخص الإسلام للمسافر فى الفطر ، على أن يقضى الأيام التى أفطر فيها عند حضوره ؛ قال تعالى :

﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ ..

١ ـ السفر المبيح للفطر :

اتفق الفقهاء على أن السفر المبيح للفطر لابد أن يكون سفراً طويلاً ، ولكنهم اختلفوا فى تحديد مقدار هذا السفر .

فذهب الإمام أبو حنيفة وغيره إلى أنه مسيرة ثلاثة أيام بلياليها ، ويقدر بأربعة وعشرين فرسخاً[1] .

واحتج بأن قوله تعالى : **﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾** يوجب الصوم ، ولكنا تركناه فى الثلاثة الأيام للإجماع على الرخصة فيها ، أما فيما دونها فمختلف فيه فوجب الصوم احتياطياً .

كما احتج بقول رسول الله ﷺ : « يمسح المقيم يوماً وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها » ؛ فقد جعل الشارع علة المسح ثلاثة أيام السفر ، والرخص لاتعلم إلا من الشرع ، فوجب اعتبار الثلاث سفراً شرعياً .

(١) الفرسخ : مقياس قديم من مقاييس الطول يقدر بثلاثة أميال . والميل برّىّ وبحرىّ ، فالبرى يقدر الآن بما يساوى ١٦٠٩ متراً ، والبحرى ١٨٥٢ متراً .

واحتج أيضاً بقوله ﷺ : « لاتسافر امرأة فوق ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم » رواه البخارى . فتبيّن أن الثلاثة قد تعلق بها حكم شرعى ، وغيرها لم يتعلق ، فوجب تقديرها فى إباحة الفطر .

هذا ماذهب إليه الإمام أبو حنيفة وغيره ، أما الإمامان أحمد والشافعى ، فقد رأيا أن السفر المبيح للفطر هو مسيرة يومين وليلتين ، ويقدر بستة عشر فرسخاً . واستدلا على ذلك بأن السفر الشرعى هو الذى تقصر فيه الصلاة ، وتعب اليوم الواحد يسهل تحمله ، أما إذا تكرر التعب فى اليومين فإنه يشق تحمله فيناسب الرخصة .

واحتجا بما روى عن النبى ﷺ أنه قال : « يا أهل مكة ، لا تقصروا فى أدنى من أربعة بُرد من مكة إلى عسفان » . وكل بريد أربعة فراسخ ، فيكون مجموعه ستة عشر فرسخاً .

وفى البخارى أن ابن عمر وابن عباس كانا يفطران ويقصران فى أربعة برد ، وهى ستة عشر فرسخاً .

٢ ــ هل الفطر فى السفر رخصة أم عزيمة ؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن الفطر فى السفر رخصة ، فإن شاء المسافر أفطر ، وإن شاء صام .

واستدلوا على ذلك بما أخرجه مسلم عن أبى سعيد الخدرى ــ أنه قال : غزونا مع رسول الله ﷺ لست عشرة مضت من رمضان ، فمنا من صام ومنا من أفطر... الحديث

وأخرج مالك عن أنس ، قال : سافرنا مع رسول الله ﷺ فى

رمضان ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم .

وقالوا : إن فى قوله تعالى : ﴿ **فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر** ﴾ إضماراً تقديره : فأفطر فعليه عدة من أيام أخر ، وهو نظير قوله تعالى : ﴿ **فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت** ﴾ والتقدير : فضرب فانفجرت . وكذلك قوله تعالى : ﴿ **فمن كان مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية** ﴾ والتقدير : فحلق فعليه فدية .

واحتجوا أيضاً بما جاء عن الرسول ﷺ بالخبر المستفيض : أنه صام فى السفر .

٣ ـ هل الصيام فى السفر أفضل أم الإفطار ؟

اختلف الفقهاء فى أيهما أفضل ..

فرأى أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى : أن الصيام أفضل لمن قوى عليه ، والفطر أفضل لمن لايقوى على الصيام .

واستدلوا على الأول بقوله تعالى : ﴿ **وإن تصوموا خير لكم** ﴾ ، وعلى الثانى بقوله تعالى : ﴿ **يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر** ﴾ .

وقال أحمد : الفطر أفضل . واحتج على ذلك بأن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه ، كما يحب أن تؤتى عزائمه .

وقال أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز : أفضلهما أيسرهما ، فمن يسهل عليه حينئذ ، ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك ، فالصوم فى حقه أفضل .

ورأى الشوكانى أن من كان يشق عليه الصوم ويضره ، وكذلك من كان معرضاً عن قبول الرخصة ، فالفطر أفضل . وكذلك من خاف على نفسه العجب أو الرياء ـــ إذا صام فى السفر ـــ فالفطر فى حقه أفضل . وماكان من الصيام خالياً عن هذه الأمور ، فهو أفضل من الإفطار .

٤ ـــ صيام رمضان فى الشمال الأوروبى أو الأمريكى :

من المعلوم أن مدة الصيام فى بلاد الشمال الأوروبى أو الأمريكى تبلغ يومياً حوالى ١٩ ساعة أو أكثر . ولذا يجدر بنا أن نبين حكم الصيام بالنسبة للجاليات الإسلامية المقيمة هناك .

وإذا كانت مدة الصيام تبتدىء يومياً من طلوع الفجر وتنتهى بغروب الشمس ، فإن هذه المدة تختلف من بلد لآخر تبعاً لاختلاف الموقع . وأيا كانت المدة فإن مجرد طولها ـــ كما أفتى الشيخ حسنين مخلوف مفتى مصر سابقاًـــ لايُعدُّ عذراً شرعياً يبيح الفطر . وإنما يباح الفطر إذا غلب على ظن الإنسان ـــ بتجربة أو بإخبار طبيب ـــ أن صومه هذه المدة يفضى إلى مرضه أو إلى إعياء شديد يضره ، كما صرح به أئمة الحنفية ؛ فيكون حكمه حكم المريض الذى يخشى زيادة المرض ، أو بطء الشفاء إذا صام .

فإذا أدى صيام تلك المدة إلى حصول ضعف أو إعياء أو مشقة يتعذر تحملها ، ففى هذه الحالة يجوز الفطر . أما إذا كان لايؤدى إلى مثل هذا فلا يجوز وعليه الصوم حتماً .

الزواج بالأجنبيات

* ★ الزواج بالأجنبية المشركة أو الملحدة أو المرتدة .
* ★ الزواج بالأجنبية الكتابية .
* ★ خطر الزواج بالأجنبيات غير المسلمات .
* ★ من هى الأجنبية فى التصور الإسلامى ؟

الزواج بالأجنبيات

إذا كانت الأجنبية مشركة أو ملحدة أو مرتدة ، فلا يجوز الزواج بها اطلاقاً ؛ لقول الله تعالى :

﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ ، ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ﴾ ..

والإسلام إذا كان لايجيز للمسلم أن يتزوج بالمشركة ، فهو كذلك لايجيز للمسلمة أن تتزوج بالمشرك .. يقول الله تعالى :

﴿ ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ، ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم ؛ أولئك يدعون إلى النار ، والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه ﴾ ..

ومما يؤيد هذا التحريم فى السنة النبوية مارواه الأئمة : الترمذى وأبو داود والنسائى ..

أن مرثد بن أبى مرثد الغنوى كان يحمل أسارى من المسلمين الذين احتبسهم القرشيون فى مكة وعجزوا عن الخلاص من أيدى قريش ، وكان واعد رجلاً من أسارى مكة بحمله .

قال مرثد : فجئت حتى انتهيت إلى ظل حائط من حوائط مكة فى ليلة مقمرة ، فجاءت « عناق » فأبصرت سواد ظل تحت الحائط ، فلما انتهت إلىّ عرفتنى ، فقالت :

مرثد ؟

فقلت : مرثد .
فقالت : مرحباً بك وأهلاً ، هلم فبت عندنا الليلة .
فقلت : ياعناق ، حرم الله الزنا .
فقالت صائحة : يا أهل الخيام ، هذا الرجل يحمل أسراكم .
فتبعنى ثمانية ، ودخلت الحديقة ، فانتهيت إلى غار أو كهف ، فدخلت ، فجاءوا حتى قاموا على رأسى فبالوا ، فظل بولهم على رأسى ، فأعماهم الله عنى ؛ ثم رجعوا .

فرجعت إلى صاحبى فحملته ، وكان رجلاً ثقيلاً ، حتى انتهيت إلى الإذخر (مكان تكثر به حشائش الإذخر) ، ففككت عنه حبله ، فجعلت أحمله ويعيننى حتى أتيت به المدينة .

فأتيت رسول الله ﷺ فقلت : يارسول الله ، أنكح عناق ؟ أنكح عناق ؟ مرتين .
فأمسك رسول الله ﷺ فلم يرد علىّ شيئاً حتى نزلت : « الزانى لاينكح إلا زانية أو مشركة » ؛ فقال رسول الله ﷺ : « يا مرثد ، الزانى لاينكح إلا زانية أو مشركة ؛ فلا تنكحها » .

وهذه الحادثة تكشف لنا عن حرمة الزواج بين المسلم والمشركة ؛ ذلك أن الإسلام لايقر الإعجاب المنطلق من الغريزة وحدها ، بل يريد الإعجاب المستمد من الإيمان بالله تعالى أولاً ، ثم يأتى الإعجاب بالجمال ثانياً

أما نساء أهل الكتاب ، فالإسلام يجيز للمسلم أن يتزوج الحرة منهن ، يقول الله تعالى :
﴿ **اليوم أحل لكم الطيبات ، وطعام الذين أوتوا الكتاب حلٌ لكم ،**

وطعامكم حل لهم ، والمحصنات من المؤمنات ، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ، إذا آتيتموهنّ أجورهنّ محصنين غير مسافحين ولا متخذى أخدان ﴾ .

وموقف الإسلام هذا من الزواج بالكتابيات إن دل على شيء فإنما يدل على تسامحه الذى يكاد لايوجد له مثيل فى أى دين أو مذهب آخر .

على أنه ينبغى أن نلفت النظر إلى أن الإسلام قد اشترط فى نساء أهل الكتاب « الإحصان » أى العفائف اللاتى لم يُعرف عنهن تبذل أو فاحشة . أما اللواتى يتسمن بعدم العفة والطهارة ، فلا يجوز الزواج منهن . ومن الأمور الظاهرة للعيان فى وقتنا الحاضر أن نساء الأجانب من أهل الكتاب يغلب عليهن الخلاعة والإباحية وانتشار الزنا بحجة الحرية الجنسية فضلاً عن الكثيرات منهنّ لايشغل بالهنّ زوج ولا أولاد ، بل شغلهنّ الشاغل هو الجرى وراء نزوة طارئة أو السعى لتحقيق رغبة زائفة ، حتى ولو كان ذلك على حساب حياتهنّ الزوجية والأسرية .. ونسوق للقارىء الكريم مثالاً حياً واقعياً على ذلك ؛ حيث جاء فى جريدة الأخبار الصادرة فى : ١٩٨٥/٨/١٧م .. تحت عنوان (الأنتربول يعيد أمريكية هاربة فى دمنهور إلى زوجها .. !) — تمكن الانتربول من إعادة زوجة أمريكية الى زوجها الأردنى بعد أن هربت منه وأقامت مع شاب فى دمنهور كان يعمل لدى زوجها !

وكان العميد حسن جبريل مدير البحث الجنائى بالبحيرة قد تلقى خطاباً من الأنتربول يفيد أن مقاولا أردنيا أبلغ عن هروب زوجته الأمريكية وأنها تقيم فى دمنهور طرف شاب كان يعمل معه سائقاً بالأردن .

أكدت تحريات الرائد حسام الصيرفى صحة البلاغ .. وباستدعاء

الشاب والزوجة الأمريكية قالا انهما ينويان الزواج بعد حصولها على الطلاق من زوجها الأردنى الذى يسيىء معاملتها رغم أنهما انجبا ثلاثة أولاد .

تمكن العقيد أحمد صالح العبد من اقناع الزوجة بالعودة الى زوجها فوافقت بعد أن وافق الشاب المصرى . واستقلت أول طائرة متجهة الى الأردن .

وإذا كانت المرأة الكتابية من قوم يعادون الإسلام وأهله ، فالزواج منها غير جائز ؛ لأنها بحكم انتمائها لأهل ملتها ووطنها يحتمل أن تكون عوناً لهم على المسلمين وهذا مافطنت إليه القوانين الدبلوماسية الآن ؛ إذ حرمت زواج الدبلوماسيين بنساء الأجانب حتى لاتتسرب أسرار الدولة بواسطتهن إلى الدول الأجنبية .

ومن المعلوم أنه فى حالة وجود جالية من الجاليات الإسلامية فى دولة مامن الدول الأجنبية .. أن الرجال إذا تزوجوا بغير المسلمات ، فإن فى هذا مايعرض النساء المسلمات للكساد والبوار لأنه لايجوز لهن الزواج بغير المسلمين . وهذا لاشك ضرر بالغ لهن . وعلى هذا فالراجح هنا كراهية زواج رجال المسلمين بغير المسلمات حتى لاتتعرض بنات المسلمين للبوار والفتنة . بل يرى بعض العلماء حرمة الزواج منهن فى هذه الظروف ؛ لأن الاعتبارات العملية قد تجعل المباح من زواج المسلم بكتابية مكروهاً . أو حراماً . ولا يغيب عنا هنا موقف عمر بن الخطاب رضى الله عنه ؛ ذلك أنه لما علم باقبال بعض المسلمين على الزواج بالكتابيات ، كتب إلى حذيفة رضى الله عنه بعد أن ولاه المدائن ، وكثرت المسلمات ، يقول له : « بلغنى أنك تزوجت امرأة من أهل المدائن ، من أهل الكتاب ؛ فطلقها » ..

فكتب إليه حذيفة قائلاً : « لا أفعل حتى تخبرنى أحلال أم حرام ؟ وما أردت بذلك ؟ » ..

فكتب إليه عمر رضى الله عنه : « لا .. بل حلال ، ولكن فى نساء الأعاجم خلابة ، فإن أقبلتم عليهن غلبنكم على نسائكم » ..

فأجاب حذيفة : « الآن » .. فطلقها .

وفى رواية أخرى : أن حذيفة قال فى رده على عمر : « أتزعم أنها حرام فأخلى سبيلها يا أمير المؤمنين ؟! » ..

فأجابه عمر : « لا أزعم أنها حرام ، ولكنى أخاف أن تعاطوا المومسات منهن » ..

وقد قال الإمام الطبرى ـــ بعد حكايته الإجماع على إباحة تزويج الكتابيات : وإنما كره عمر ذلك لئلا يزهد الناس فى المسلمات ، أو لغير ذلك من المعانى .

ولايخفى ما فى هذه الزيجات من ضرر عظيم على البيت المسلم ؛ ذلك أن الزوجة غير المسلمة تروج فى بيت زوجها المسلم عادات وتقاليد بعيدة عن الإسلام ، فضلاً عن أنها تصبغ أولادها بصبغتها ، فينشأ هؤلاء الأبناء ، بحكم البيئة التى تربوا فيها ، والأم التى رضعوا لبنها ، وهم لايعرفون عن الإسلام إلا القشور . ولا أدل على ذلك من تلك الحادثة التى حدثت لأحد المهندسين المصريين والتى يرويها الاستاذ صلاح منتصر فى عموده اليومى فى جريدة الأهرام ؛ إذ يقول : « عندما رجع صديقى المهندس من المانيا بعد حصوله على الدكتوراه جاءت معه زوجته الالمانية وطفلاهما الولد والبنت . وانشغل الاب والأم فى عملهما وما لبثا أن تبين لهما صعوبة التوفيق بين عمل الزوجة والاشراف السليم على تربية

الاطفال وكان الحل الأمثل فى نظرهما هو احضار أم الزوجة من المانيا حيث انها تعيش هناك وحيدة .

وحضرت الجدة وأصبحت هى المسئولة عن الاطفال . واستراح الاب والام وزاد التقارب والالتصاق بين الابنة وجدتها . ومرت سنوات ودخل الأبناء مرحلة الشباب . وكبر منصب الأب وزادت مسئولياته وبالتالى أصبح لايكاد يرى أولاده إلا فى يوم العطلة الاسبوعى . وذات يوم اطلع صدفة على الشهادة المدرسية للابنة وفوجىء بأنها راسبة فى مادة الدين الاسلامى .

وعندما نهرها وعنفها على هذا التقصير سمع منها مالم يخطر له على بال فقد قالت له بمنتهى الهدوء : « احفظه ليه يابابا هو أنا كنت مسلمة علشان احفظه » . وكاد الأب ينهار من هول ماسمع . وللمرة الأولى امتدت يده على ابنته بعد أن أحس أنها ستضيع منه ، ولكنه فى نفس الوقت ادرك أنه شريك فى كل ماحدث فقد ترك ابنته بالكامل لجدتها الالمانية وكانت هذه هى النتيجة .

ورأى أن يتصرف بحكمة وقبل فوات الأوان فقرر سرعة الموافقة على زواج ابنته من المهندس ابن اخيه الذى كان قد سبق له أن طلبها منه وتأجل الحديث فى الموضوع لصغر سنها حينذاك . وباركت الأم هذا الزواج الذى حددوا موعده عقب انتهاء العام الدراسى مباشرة .

وسافر الأب بعد ذلك بقليل فى مهمة للخارج استغرقت عشرة أيام عاد بعدها فلم يجد زوجته وأولاده . وبعد بحث دقيق تبين له سفر الزوجة وأمها وولديها إلى المانيا بعد أن حصلت لهما على جوازى سفر من القنصلية الالمانية بالقاهرة حيث انهما من مواليد المانيا ومن ام المانية .

وبعد وصولهما وطبقا للقانون الالمانى وبناء على رغبة الأم وأولادها تم تغيير اسمائهما إلى اسماء المانية كما تم استبدال لقب العائلة المصرى بلقب عائلة الأم . وحاول الأب فى المانيا بكل الطرق القانونية أن يسترد أولاده ولكن بدون جدوى لأن القانون هناك فى مثل هذه الحالات يكون فى صف الأم الالمانية وعلى الزوج الاجنبى أن يرحل وعاد الأب إلى القاهرة محطما بعد أن دفع ثمنا فادحا للزواج المختلط الجنسية والتربية الاجنبية الكاملة للابناء .

حكاية زواج من الحياة يهديها اللواء طبيب متقاعد الدكتور عبد الحميد سلطان إلى من يريد ! » الأهرام الصادر فى ١٩٨٥/٧/١٠ .

ذلك فضلاً عن أنه قد يكون من اليسير استخدام الزوجة غير المسلمة فى بيت مسلم فى مهمة التجسس ، وتنفيذ الدسائس والمؤمرات على الدولة الإسلامية لاستئصال شأفتها . بل أن بإمكانها إذا كانت تبلغ شأواً من المكر والخديعة أن تجعل من زوجها أداة طيعة لتحقيق تلك الأغراض .

والزوج إذا كان يعيش مع زوجته الأجنبية فى بلدها ، فإن قوانين بعض الدول الأجنبية تحمى انحرافات وشذوذ الزوجة .. تحت شعار الحرية الشخصية .. ويدخل العشيق ويخرج ويدهس البيوت مرتدياً عباءة الصداقة .. ناهيك عن انحلال الأولاد وذوبانهم فى مجتمع إباحى .. لا أخلاقى .. مجتمع تحول فيه المنكر إلى معروف .. والويل كل الويل للزوج .. إذا طلب الطلاق .. فالزوجة تحجز على أمواله فى البنوك .. وتوقف مرتبه .. ثم تصادر نسبة قد تصل إلى ٥٠٪ من دخله وممتلكاته ..

وأخيراً نود أن نؤكد على أن الأجنبيه فى التصور الإسلامى هى تلك

المرأة غير المسلمة بغض النظر عن جنسها أو بلدها أو لونها ؛ فالإسلام لايعترف بالفوارق فى هذه الأمور ؛ لأن كل الناس من آدم ، وآدم من تراب ؛ فأصلهم واحد لاثانى له . وإذا اعتنقت الأوروبية أو الأمريكية أو غيرهما الإسلام والتزمت بتعاليمه ، فقد أصبحت فى عداد المسلمات ، لافرق بينها وبين أية مسلمة أخرى إلا بالتقوى والعمل الصالح ؛ فيجوز للمسلم أن يتزوجها دون أدنى كراهة ؛ لما فى ذلك من مصلحة لها وللإسلام لا تخفى على بصير .

الأطعمة

- ★ أسئلة محيرة .
- ★ ذبائح أهل الكتاب .
- ★ حكم الذبيحة التى لايعلم هل ذكر عليها اسم الله أم لا
- ★ الذبائح التى يذبحونها ببتر الرأس .
- ★ الذبح بالصعق الكهربائى .
- ★ ذبائح البلاد الشيوعية .
- ★ اللحوم التى يوجد بها بقايا دم .
- ★ التسمية على الذبيحة بغير العربية .

الأطعمة

كثيراً مايقع المسافر المسلم أثناء تواجده فى إحدى الدول الأجنبية فى مأزق بشأن الطعام الذى يتناوله هناك ؛ إذ يتساءل :

ماهو حكم ذبائح أهل الكتاب وطعامهم ؟

وماهو حكم الذبيحة التى لايعلم هل ذكر عليها اسم الله أم لا ؟

وماهو حكم الذبائح التى يذبحونها ببتر الرأس مرة واحدة ؟

وماهو حكم الذبح عن طريق الصعق الكهربائى ؟

وماهو حكم ذبائح البلاد الشيوعية ؟

وماهو حكم اللحوم التى يوجد بها بقايا دم ؟

وهل يشترط فى حل الذبيحة أن تكون التسمية عليها بالعربية ؟

كل هذه الأسئلة غالباً ما يطرحها المرء على نفسه ، ويكون فى شك منها مريب . ولذا نجد من اللازم التعرض لها تعرضاً تفصيلياً ؛ حتى يكون المسافر المسلم على بينة من أمره .

١ ــ ذبائح أهل الكتاب :

قال تعالى : ﴿ **اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم** ﴾ .. (المائدة : ٥) .

فالله سبحانه قد أحل طعام أهل الكتاب ، والمراد بالطعام الذبائح كما ذهب إليه ابن عباس وجمهور المفسرين . وحل ذبائحهم مشروط

بالإهلال عليها باسم الله وحده لقول الله تعالى : ﴿ **ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق** ﴾ .

فإذا أهلَّ باسمه تعالى حلت ذبيحته كالمسلم سواء ، وإذا أهل بغيره حرمت كالمسلم سواء ، وإذا لم يعلم هل سمى الله وحده أو سمى الله مع غيره أو سمى غير الله فقط ـــ حلت ذبيحته ؛ ففى روح المعانى قال الحسن : إذا ذبح اليهودى أو النصرانى فذكر غير الله تعالى وأنت تسمع فلا تأكل ، فإذا غاب عنك فكل ؛ فقد أحل الله ذلك لك .

وروى البخارى فى صحيحه عن الزهرى قال : لا بأس بذبيحة نصارى العرب ، وإن سمعته يسمى غير الله فلا تأكل ، وإن لم تسمعه فقد أحله الله وعلم كفرهم .

وجاء فى كتاب « البدائع » للكاسانى مامؤداه : قال تعالى : ﴿ **وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم** ﴾ ، والمراد ذبائحهم ، وإنما تؤكل ذبيحته إذا لم يشهد ذبحه ولم يسمع منه شيء ، أو سمع وشهد تسمية الله تعالى وحده ؛ لأنه إذا لم يسمع منه شيء ، يحمل على أنه سمى الله تعالى وجرَّد التسمية تحسيناً للظن به كالمسلم . فأما إذا سمع منه أنه سمى المسيح وحده أو مع الله فإنه لا تؤكل ذبيحته لقوله تعالى : ﴿ **وما أهل به لغير الله** ﴾ .

فكل ماغاب عنا مما ذكاه مسلم فاسق أو جاهل ، أو كتابى ؛ فحلال أكله ؛ لما أخرجه البخارى عن عائشة رضى الله عنها : أن قوماً قالوا للنبى ﷺ : إن قوماً يأتوننا باللحم لاندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا ؟ فقال ﷺ : « سموا الله أنتم وكلوا » ، قالت عائشة : وكانوا حديثى عهد بكفر .

٢ ــ حكم الذبائح التى يذبحونها ببتر الرأس مرة واحدة :

الذبح ببتر رأس وإبانتها حلال شرعاً .. وممن ذهب إلى ذلك : ابن عمر ، وعلىّ ، وعمران بن الحصين ، وأنس ، وابن عباس ، وعطاء ، ومجاهد ، وطاوس ، والحسن ، والنخعى ، والشعبى ، والزهرى ، والضحاك .

وكمال الذبح ــ كما يقول ابن حزم ــ هو أن يُقطع الودَجَان (عرقان فى جانبى ثُغرة النحر) والحلقوم والمرىء (مجرى الطعام والشراب من الحلق) ، فإن قطع البعض من هذه الآراب ، فأسرع الموت كما يسرع فى قطع كلها فأكلها حلال ، فإن لم يسرع الموت فليعد القطع ولايضره ذلك شيئاً ، وأكله حلال سواء ذبح من الحلق أعلاه وأسفله ، وسواء رميت العقدة إلى فوق أو أسفل ، أو قطع كل ذلك من العنق ، وسواء أبين الرأس أم لمن يبن ؛ كل ذلك حلال .

٣ ــ الذبح عن طريق الصعق الكهربائى :

هذه مسألة كثر فيها الخلاف بين العلماء ؛ حيث يرى بعضهم أنها جائزة ، والبعض الآخر يقول بحرمتها . وممن يرى جواز الأكل من الذبائح التى ذكاها أهل الكتاب بواسطة هذه الطريقة الدكتور يوسف القرضاوى ؛ حيث يقول فى كتابه : « الحلال والحرام » بعد أن يورد رأى جماعة من المالكية ورأى القاضى ابن العربى ــ يقول : « وعلى ضوء ماذكرنا نعرف الحكم فى اللحوم المستوردة من عند أهل الكتاب كالدجاج ولحوم البقر المحفوظة ، مما قد تكون تذكيته بالصعق الكهربائى ونحوه . فما داموا يعتبرون هذا حلالاً مذكى فهو حل لنا ، وفق عموم الآية . كما هو رأى ابن العربى ومن وافقه من العلماء » .

أما من يرى حرمة الأكل من هذه الذبائح فهم عديدون ، نذكر منهم الشيخ حسنين مخلوف مفتى الديار المصرية سابقاً ؛ ذلك أنه يرى فى فتاويه أن إزهاق روح الحيوان بغير الذبح كالوقذ وتسليط تيار كهربائى عليه حرام كله باتفاق .

ويذهب نفس هذا المذهب فى التحريم فضيلة الاستاذ : عبد القادر أحمد عطا ؛ حيث أفتى فى كتابه « هذا حلال وهذا حرام » بأن اباحة ذبائح أهل الكتاب ليس معناه أن نأكل الميتة أو النطيحة أو الموقوذة من طعامهم ، فهذه لا تؤكل إذا جاء بها مسلم ، فإذا جاء بها كتابى كان أولى بالتحريم .

وإذا كان الصعق الكهربائى عبارة عن تسليط صدمة كهربية على الذبيحة لتقتلها ، فهى تلحق بالنطيحة فى التحريم ، كما يحرم ماصدمه الجارح المعلم فقتله دون أن يجرحه؛ فقد ألحقه الرسول ﷺ بالنطيحة ، وألحق ما أصيب بعرض المعراض بالموقوذة .

فما صعق من الحيوانات بالكهرباء إنما صدم فمات ولم يجرح ، كما أن الحرمة متوجهة أيضاً إلى مايرد من أهل الكتاب من هذا النوع من الذبائح ، فليس هو من الذبائح المباحة لهم ، حتى تحل لنا نحن المسلمين .

٤ ــ ذبائح البلاد الشيوعية :

الشيوعيون يكفرون بالله تعالى ، ولا يؤمنون بالأديان ؛ ولذا فإن ذبائحهم حرام أكلها على كل مسلم باتفاق الأمة .

٥ ـــ اللحوم التى يوجد بها بقايا دم ؟

قال تعالى : ﴿ **إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله** ﴾ ..

وقال : ﴿ **قل لا أجد فيما أوحى إلىَّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به** ﴾ ..

فالدم الذى حرمه الله سبحانه هو الدم المسفوح أى السائل المصبوب . ولتخصيص التحريم بالمسفوح أحل الله دمين غير مسفوحين ، هما الكبد والطحال كما جاء فى الحديث المشهور . وأحل سبحانه أكل اللحم مع بقايا أجزاء من الدم فى العروق لأنه غير مسفوح .

وقد سئلت السيدة عائشة عن الدم يكون فى اللحم والمذبح ، فقالت : إنما نهى الله عن الدم المسفوح .

وقال قتادة : حرم الله من الدم ماكان مسفوحاً ، وأما اللحم يخالطه الدم فلا بأس به .

٦ ـــ حكم التسمية على الذبيحة بغير اللغة العربية :

قال تعالى : ﴿ **فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين** ﴾ ..

ذكر اسم الله على الذبيحة يجوز بأية لغة من اللغات ، سواء كانت عربية أو فرنسية أو انجليزية أو غير ذلك ؛ لأن الشرط فى الكتاب والسنة ذكر اسم الله مطلقاً عن تقييده باللغة العربية أو الانجليزية أو غيرها .

أحكام تتعلق بالغائب والمفقود

★ نفقة الزوجة
★ التفريق للغياب
★ المسافر المفقود
★ زوجة المفقود
★ ميراث المفقود

أحكام تتعلق بالغائب والمفقود

١ ــ النفقة :

ذهب الفقهاء إلى أن الغائب كالحاضر فى وجوب النفقة عليه ، بشرط أن تمكن الزوجة زوجها من نفسها . فإذا غاب الزوج عن بلد الزوجة ، فلها أن ترفع الأمر إلى القضاء ، وتظهر استعدادها لتسليمه نفسها فى أي وقت يحب ، وعلى القاضى أن يعلنه فى البلد الذى هو بها ، وتنتظر مضى زمن امكان الوصول إليه ، فإن منعه عذر من الحضور أو من التوكيل انتظرت زوال العذر ، فإن زال ولم يحضر فرض القاضى لها النفقة . وفى عصرنا الحالى يقوم مقام ذلك الإعلان الرسمى ، بأن تعلنه بأنها فى طاعته ومستعدة للدخول وتسليم نفسها ، وتنتظر وصول الإعلان إليه ، فإن لم يجبها فرض لها القاضى النفقة .

فإن كان للزوج مال أخذتها من ماله ، فتأخذ من ماله المودع عند أحد من الناس ، ومن دينه الذى له على الناس سواء كان حالاً أو مؤجلاً . فإن كان مؤجلاً اقترضت وانفقت وسددت قرضها من ذلك الدين .

وإذا أنكر المدين أن لزوجها ديناً ، أو أنكر المودع عنده وديعة زوجها ؛ فلها أن تقيم البينة على إثباته . ولها اثباته بشاهد واحد ، تحلف معه على دعواها بعد أن تحلف بأنها تستحق على زوجها الغائب النفقة ، وأنه لم يترك لها مالاً ، ولا أقام لها وكيلاً ينفق عليها .

ولايشترط أن يكون المال نقداً أو طعاماً ، بل يباع عليه داره وعقاره فى نفقتها بعد ثبوت ملكه ، وأنها لم تخرج عن حوزته .

بيد أن الزوج له الحق فى اثبات اسقاط نفقتها بعد عودته ، فإذا ثبت أنها ناشزة ، أو لا تستحق النفقة ، فإنه يرجع عليها بما أخذت .

وإن ادعى أنه أرسل لها النفقة أو تركها لها .. فإن كانت قد رفعت أمرها إلى القضاء وأذن لها فى الانفاق على نفسها ، كان القول قولها بيمينها من وقت رفع الأمر للحاكم لامن وقت سفره .

هذا ، وللزوجة أن تطالب زوجها بأن يدفع لها النفقة مقدماً عند عزمه على السفر كل مدة سفره إلى قدومه . هذا إن ادعى أنه يريد أن يسافر السفر المعتاد . أما إذا اتهم فى أنه يريد سفراً طويلاً غير معتاد ، فإن لها أن تطالبه بأن يدفع لها معجلاً نفقة السفر المعتاد ، ويأتيها بكفيل يكفل لها مازاد على السفر المعتاد ليعطيها ماكان ينفقه عليها زوجها بحسب حالهما .

٢ ــ التفريق للغياب :

إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضى تطليقها طلاقاً بائناً إذا تضررت من بعده ، ولو كان له ماتستطيع الإنفاق منه .

فإن طلبت الطلاق ، وكان الزوج غير معلوم الحال ، أو فى مكان لا يمكن وصول الرسائل إليه ، فإن القاضى متى ثبت لديه الغياب ومضت السنة يطلق فى الحال .

وإن كان الزوج معلوم المكان ، ويمكن وصول الرسائل إليه ، يرسل

إليه بأن يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه ، ويضرب له أجلاً ، ويبين له أنه إن لم يحضر فيه أو يضمها إليه يطلقها عليه . فإذا انقضى الأجل ولم يفعل ، ولم يبد عذراً مقبولاً ، فرق القاضى بينهما بتطليقة بائنة .

والتفريق للغياب ، هو ماذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل والإمام مالك بن أنس ؛ ذلك لأن ترك الزوج لزوجته وإقامته فى مكان بعيد عنها يسبب مضارة لها ؛ وقد تقع فى جريمة دينية بسبب ذلك ؛ ولا ضرر ولا ضرار فى الإسلام . .

وقد جعل أحمد أدنى مدة يجوز أن تطلب التفريق بعدها ستة أشهر ؛ لأن عمر رضى الله عنه كان لايجعل الجند يغيبون عن أزواجهم أكثر من ستة أشهر ، ولأنها أقصى ماتستطيع المرأة الصبر عليه من غياب زوجها . أما المذهب المالكى ، فقد اختلف فيه الحد الأدنى للتضرر من غياب الزوج ؛ فقيل سنة ، وقيل ثلاث سنين .

وقد أخذ القانون بأنه سنة ، وجاء فى المذكرة الإيضاحية أن ذلك الجزء من قانون سنة ١٩٢٩م مأخوذ من مذهب الإمام مالك .

ويلاحظ أن مذهب أحمد إذا كان يشترط فى الغياب المسوغ للتفريق أن يكون بغير عذر مقبول ، فإن مذهب مالك لم يشترط ذلك . والسفر الذى يقبل معه العذر هو السفر لطلب العلم ، أو للتجارة ، أو للقيام بمهمة دبلوماسية ، وما إلى ذلك ؛ ولكن بشرط أن يتعذر استصحاب الزوجة .

والتفريق للغياب ، هو طلاق بائن عند الإمام مالك ، وهو ما أخذ به القانون كما سبق أن أشرنا . ولكنه فسخ عند الإمام أحمد . وتظهر فائدة هذا الخلاف فى كون التفريق للغياب يحسب طلقة أم لا ؟ فمن رأى أنه

فسخ لم يحتسبه طلقة ؛ فمن طلق امرأته تطليقتين ، ثم فُرِّقَ بينهما للغياب ، ثم أراد أن يتزوجها فله ذلك ، وإن لم تنكح زوجاً غيره ؛ لأنه ليس له غير تطليقتين ، والتفريق للغياب لغو . ومن رأى أن التفريق طلاق ، قال : لم يجز له أن يرتجعها حتى تنكح زوجاً غيره ؛ لأنه بالتفريق كملت الثلاث طلقات .

٣ ــ المسافر المفقود :

المسافر المفقود هو الذى انقطع خبره ، ولم يُعلم حاله أو مكانه ، ولم يُدر أحيٌّ هو أم ميت ، وحكم القاضى بموته .

وإذا كان حكم القاضى مبنياً على دليل ، فإن موته يكون محققاً ثابتاً من الحين الذى ثبت فيه الدليل على ذلك .

وإذا كان حكم القاضى مبنياً على أمارات وقرائن لا تصلح أن تكون دليلاً وذلك بمضى المدة ، فإن موته يكون حكمياً نظراً لأنه قد يكون على قيد الحياة .

وقد اختلف العلماء فى تقدير المدة التى بمرورها يحكم القاضى بموت المفقود . فذهب أحمد إلى أنه إن كان فى غيبة يغلب فيها الهلاك ، فإنه بعد التحرى الدقيق عنه يحكم بموته بمضى أربع سنين ؛ لأن الغالب هلاكه ، فأشبه مالو مضت مدة لا يعيش فى مثلها . وإن كان فى غيبة يغلب معها السلامة ، يفوض أمره إلى القاضى ، فيحكم بموته بعد أى مدة يراها ، وبعد التحرى عنه بكل الوسائل الممكنة التى توصل إلى بيان حقيقة كونه حياً أم ميتاً .

وذهب الشافعى ، وأبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، وأبو يوسف ، ومالك فى القول المشهور عنه ؛ إلى عدم تقدير المدة ، وأن ذلك مردود

إلى اجتهاد القاضى ؛ لأن الأصل حياته ، والتقدير لايصار إليه إلا بتوقيف ، ولا توقيف هنا ؛ فوجب التوقف .

هذا ، وقد أخذ قانون سنة ١٩٢٩م بأنه يحكم بموت المفقود الذى يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده ، وأما فى جميع الحالات الأخرى فيفوض أمر المدة التى يحكم بموت المفقود بعدها إلى القاضى ، وذلك كله بعد التحرى عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة إلى معرفة إن كان المفقود حياً أو ميتاً .

٤ ــ زوجة المفقود :

عن عمر رضى الله عنه ــ فى امرأة المفقود ــ تربص أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً . أخرجه مالك والشافعى . وفيه دليل على أن مذهب عمر أن امرأة المفقود تبين من زوجها بعد مضى أربع سنين من يوم رفعت أمرها إلى الحاكم . وإن كانت هناك رواية لابن أبى شيبة تدل على أنه يأمر الحاكم ولى الفقيد بطلاق امرأته .

وقد ذهب إلى هذا مالك وأحمد وإسحاق ، وهو أحد قولى الشافعى ، وجماعة من الصحابة ، بدليل فعل عمر .

وذهب أبو يوسف ، ومحمد ، ورواية عن أبى حنيفة ، وأحد قولى الشافعى ، إلى أنها لا تخرج عن الزوجية حتى يصح لها موته أو طلاقه أو ردته . ولابد من تيقن ذلك ؛ لأن عقدها ثابت بيقين فلا يرتفع إلا بيقين ، وعليه يدل مارواه الشافعى عن على موقوفاً : « امرأة المفقود امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها يقين موته » . قال البيهقى : هو عن علىّ مطولاً مشهوراً ومثله أخرجه عنه عبد الرزاق .

هذا ، وقد جاء فى قانون سنة ١٩٢٩م : « بعد الحكم بموت المفقود بالصفة المبينة فى المادة السابقة تعتد زوجته عدة الوفاة وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم » .

وجاء فى قانون سنة ١٩٢٠م فى المادة (٧) من القانون رقم ٢٥ : « إذا جاء المفقود أو لم يجىء وتبين أنه حى فزوجته له مالم يتمتع بها الثانى غير عالم بحياة الأول ، فإن تمتع بها الثانى غير عالم بحياة الأول كانت للثانى مالم يكن عقده فى عدة وفاة الأول » .

٥ ــ ميراث المفقود :

إذا تحقق موت المسافر المفقود ، أو حكم القاضى بموته ، فإن كان وراثاً لغيره ، رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه ، فإن ظهر حياً بعد الحكم بموته أخذ مابقى من نصيبه بأيدى الورثة . أما إذا كان مورثاً ، فيرثه من كان وارثاً له وقت الموت أو وقت الحكم به .

والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ..

فهرس الكتاب

الموضوع	الصفحة

الصلاة

الصيام

الأطعمة

أحكام تتعلق بالغائب والمفقود

رقم الإيداع بدار الكتب ٥٦٥٣/ ١٩٨٥
الترقيم الدولى ٧ - ٠٣٨ - ١٣٤ - ٩٧٧

دار النصر للطباعة الإسلامية
٢ ش نشاطى - شبرا مصر
تليفون : ٧٧٣٢٢١

مكتبة القرآن

للطبع والنشر والتوزيع

٣ شارع القماش بالفرنساوى - بولاق

القاهرة - ت : ٧٦١١٩٦٢ - ٧٦٨٥٩١